قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قول
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق وعليه فماهنا
فيه نوع تكرار مع ما مر ص واخر دم القران للقضا واجزان قدم ش يعني
ان من عليه هدي للفوات يجب عليه ان يؤخره لعام القضا ليجتمع
الحاج لتسليم واما لي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت
فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزاه وتقدم ما افده يغني عن هذا
عند قول المولف ويخر هدي في القضا واجزان عجل لكن ذاك في المحصر
وهذا في الفايت لكن يوخذ من قول المولف ص وان افسد ثم فات
او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاها ودمها وعليه هديان
ش يعني انه اذا اجتمع القران مع الفساد فانه يغلب الفوات سواء
كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة
التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها
فانه يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه
اتفاقا لان فيه تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان احرم بحرم
اورد فيه على ما مر ومقتضى الحج من قابل دون العمرة الفاسدة
في الصورة الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف
وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في الصورتين ه
هديان هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيما احرم
بالحج حزرا وافسده ثم فاته او بالعكس قوله تحلل اي بنى على تحلله ه
بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد في اثنائها فليس
عليه اذا فسدت ان يفعل عمرة غيرها وقد اشار الى ما يفيد
ذلك فلو احرم اولا بقران لو تمتع فمنعه وافسده ثم قضاه قارنا
او متمتعا فعليه هديان للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضا

او تمتعه

او تمتعه ولا شيء عليه في القران او التمتع الثاني واليه اشار
بقوله لا دم قران ومتعة للثاني سواء حصل مع القران فساد كما
فيما نحن فيه او انفرد الفوات عنه وانما يجب للقران الثاني
دم لانه الذي امره الى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي وقال مثله
في التمتع ص ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ش يعني
ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض
او حصر من عدو او غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من
غير فعل عمرة فان تلك النية لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع
وانما كان ذلك لا يفيده لانه شرط مخالف لسنة الاحرام
وهذا هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة فالباقي في قوله ه
بحصوله للسببية وقصر الشارح كلام المولف على المرض
غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل ص ولا يجوز دفع مال
لحاصر ان كفر ش يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع
المال اليه كثيرا كان او قليلا لاجل ان يكف الحاج من الوصول الى
مكة او غيرها لما فيه من المداهنة للمسلمين وتقوية ما هو فيه
هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان
قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا يتركك
والنهي في قوله ولا يجوز الخ على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب
وعلى الكراهة عند سند ص وفي جواز القتال مطلقا تردد ش
اي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او
بالحرم وهو مراده بالاطلاق وبه قال ابن هارون ومنعه
مطلقا وبه قال ابن شاس ونبعه ابن الحاجب تردد لهولا المتاخرين
ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبغ الحاصر بالقتال والا جاز

Copyright © King Saud University